

أمانة جمعية الدول الأطراف

تجميع غير رسمي لمقترحات تعديل نظام روما الأساسي

أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١٢١(١) من نظام روما الأساسي على أنه يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه بعد انقضاء سبع سنوات من دخوله حيز النفاذ. وترد في التجميع التالي قائمة جميع مقترحات تعديل نظام روما الأساسي التي توجد قيد نظر الفريق العامل المعني بالتعديلات. ويستثنى ذلك مقترحات التعديل التي تم البت فيها أثناء المؤتمر الاستعراضي المعقود في كمبالا عام ٢٠١٠،^١ والمقترحات التي سحبها الوفود التي قدمتها في غضون ذلك.^٢

٢- وعلى الرغم من أن الفريق العامل غير ملزم بالنظر في ذلك، قُدمت جميع المقترحات الواردة في هذه القائمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالمادة ١٢١(١) من نظام روما الأساسي، وتم تعميمها بعد ذلك على جميع الدول الأطراف في شكل إخطارات إيداع.^٣

٣- وترد في هذا التجميع قائمة بجميع المقترحات في أحدث صيغها مع التعليقات المرفقة بها، وتعكس كل التنقيحات التي أجرتها الوفود التي قدمت المقترحات بعد أن عممها الأمين العام رسمياً. وترد المقترحات مرتبة حسب وقت تقديمها، وحسب الترتيب الأبجدي في حالة تقديمها في نفس اليوم.

ثانياً - بلجيكا^٤

ألف - التعديل المقترح ٢

اقترحته الأرجنتين، وبلجيكا، وبوليفيا، وبوروندي، وكمبوديا، وقبرص، وأيرلندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وموريشيوس، والمكسيك، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، بصيغته المنقحة

١- يضاف ما يلي إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨:

١- انظر القرارات RC/RES.3، "تعزيز تنفيذ الأحكام" (مقترح من النرويج)؛ و RC/Res.5، "القرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي" (مقترح من بلجيكا)؛ و RC/RES.6، "جريمة العدوان" (مقترح من ليختنشتاين). وفيما يتعلق بالمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي، انظر قرار الجمعية RC/RES.4 بمراجعة المادة ١٢٤ مرة أخرى في الدورة الرابعة عشرة للجمعية: "وقد اطلع على أحكام المادة ١٢٤ أثناء المؤتمر الاستعراضي بموجب نظام روما الأساسي: ١- يقرر الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ بشكلها الحالي؛ ٢- ويقرر كذلك مواصلة استعراض أحكام المادة ١٢٤ أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي".

٢- في الاجتماع الذي عقده الفريق العامل المعني بالتعديلات في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تم سحب مقترح هولندا، الوارد في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

٣- يمكن الاطلاع على جميع إخطارات الإيداع ذات الصلة التي بعثها الأمين العام إلى الدول الأطراف على الموقع الشبكي https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en.

٤- الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، التذييل الأول؛ إخطار الإيداع لدى الأمم المتحدة C.N.733.2009.TREATIES-8 المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (اقترح بلجيكا بتعديل النظام الأساسي). وتجدر الإشارة أن التعديل المقترح ١ تم اتخاذه إجراء بشأنه في كمبالا، انظر الحاشية ١، وبالتالي لم يذكر هنا.

"٢٧" استخدام العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال الوارد تعريفها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (لندن، موسكو، واشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢)،^٥ في انتهاك لهذه الاتفاقية؛

"٢٨" استخدام الأسلحة الكيميائية أو الشروع في أية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية الوارد تعريفها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)^٦ في انتهاك لهذه الاتفاقية؛

"٢٩" استخدام الألغام المضادة للأفراد الوارد تعريفها في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (أوتاوا، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)^٧ في انتهاك لهذه الاتفاقية."

٢- يضاف ما يلي إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨:

"١٣" استخدام العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال الوارد تعريفها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (لندن، موسكو، واشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢)،^٥ في انتهاك لهذه الاتفاقية؛

"١٤" استخدام الأسلحة الكيميائية أو الشروع في أية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية الوارد تعريفها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)^٦ في انتهاك لهذه الاتفاقية؛

"١٥" استخدام الألغام المضادة للأفراد الوارد تعريفها في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (أوتاوا، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)^٧ في انتهاك لهذه الاتفاقية."

التبرير

يشير التعديل إلى استعمال أسلحة محددة تحظرها معاهدات دولية صدقت عليها أو قبلتها أكثر من أربعة أحماس دول العالم، ومنها معاهدات تم التصديق عليها عالميا تقريبا. ويُعتبر عدد هائل من الدول تلك الاتفاقيات بمثابة القانون الدولي العربي.

وتجرم الفقرة الأولى هذا الاستعمال في حالة نشوب نزاع مسلح دولي (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من نظام روما الأساسي). وتوسع الفقرة الثانية نطاق اختصاص المحكمة إلى استخدام مثل هذه الأسلحة في حالة نشوب نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢ من نظام روما الأساسي).

باء- التعديل المقترح ٣

اقترحتة الأرجنتين، وبلجيكا، وبوليفيا، وبوروندي، وكمبوديا، وقبرص، وأيرلندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وموريشيوس، والمكسيك، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، بصيغته المنقحة^٨

١- يضاف ما يلي إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨:

٥- ١٧٠ دولة طرفا (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

٦- ١٩٠ دولة طرفا (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

٧- ١٦٢ دولة طرفا (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

٨- الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، التذييل الأول.

"٣٠" استخدام الأسلحة الوارد تعريفها فيما يلي من بروتوكولات اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠) في انتهاك لتلك البروتوكولات:

- البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول لاتفاقية عام ١٩٨٠)، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛^٩
- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع لاتفاقية عام ١٩٨٠)، فيينا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.^{١٠}

٢- يضاف ما يلي إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨:

"١٦" استخدام الأسلحة الوارد تعريفها فيما يلي من بروتوكولات اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠) في انتهاك لتلك البروتوكولات:

- البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول لاتفاقية عام ١٩٨٠)، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛
- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع لاتفاقية عام ١٩٨٠)، فيينا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

التبرير

يشير مشروع التعديل إلى استعمال أسلحة يحظرها اثنان من بروتوكولات اتفاقية عام ١٩٨٠ تم التصديق عليهما أو قبولهما على نطاق واسع، ويعتبرهما عدد كبير من الدول بمثابة القانون الدولي.

وتجزم الفقرة الأولى هذا الاستعمال في حالة نشوب نزاع مسلح دولي (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من نظام روما الأساسي). وتوسع الفقرة الثانية نطاق اختصاص المحكمة إلى استخدام مثل هذه الأسلحة في حالة نشوب نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢ من نظام روما الأساسي).

جيم- تفسير التنقيحات

التعديلان ٢ و ٣: في ما يتعلق بمصطلح "استعمال":

في التعديلين ٢ و ٣، تقترح الاستعاضة عن كلمة "استعمال" بكلمة "استخدام". والغرض من هذه الصياغة الجديدة هو تحقيق الاتساق مع المصطلحات الواردة في المادة ٨ من نظام روما الأساسي بشأن الأسلحة المحظورة (المادة ٨، الفقرة ٢، الفقرات الفرعية '١٧' و '١٨' و '١٩' و '٢٠').

التعديل ٢، الفقرتان ١ و ٢: حذف عبارة "الشروع في أية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية":

وفقا للتعليقات التي أدلت بها الدول، يقترح حذف عبارة "الشروع في أية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية" من الفقرتين ١ و ٢ من التعديل ٢. فالأحكام المنصوص عليها في المادة ٨ من نظام

٩- ١١٣ دولة طرفا (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

١٠- ١٠٣ دول أطراف (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

روما الأساسي بشأن الأسلحة المحظورة لا تضع في الاعتبار إلا استخدام أسلحة معينة ولا تشمل الإعداد لاستخدام تلك الأسلحة. ويتحقق الاتساق باستعمال نفس الصيغة بالنسبة لجميع الأسلحة المحظورة.

التعديلان ٢ و ٣: فيما يتعلق باستعمال عبارتي "الوارد تعريفها" و "في انتهاك ل[...]" :

يقترح الاقتصار على عبارة "الوارد تعريفها" بدل عبارتي "الوارد تعريفها" و "في انتهاك ل[...]" فالصيغة الحالية للتعديلين تطرح مشكلة فيما يتعلق بنطاق سريان التجريم الجديد. وتعني عبارة "في انتهاك ل[...]" أن على الدولة التي تصدق على التعديلين يتعين أن تكون طرفا في الاتفاقيات التي يشير إليها التعديلان لكي يدخلها حيز النفاذ عليها. وإذا صدقت دولة ما على التعديلين المقترحين دون أن تكون طرفا في إحدى تلك الاتفاقيات أو جميعها، فإن استخدام الأسلحة المحظورة من قبل مواطن من تلك الدولة أو على أراضيها لن يشكل "انتهاكا" لتلك الاتفاقية أو الاتفاقيات. وبغية تفادي هذه النتيجة غير المنطقية لتعديل مصدق عليه دون جدوى، يقترح الاحتفاظ بعبارة "الوارد تعريفها" فقط. وهذه العبارة تعني أن الحظر الوارد في التعديلين ٢ و ٣ ينطبق على مواطني وأراضي الدول التي تصدق على أحد التعديلين أو كليهما، بصرف النظر عن مسألة كونها دولاً أطرافاً. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أحكام دخول التعديلات المقترحة حيز النفاذ ترد في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي. ووفقاً لهذه المادة، "يصبح أي تعديل على المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها (...)" . وبالتصديق على التعديلات الأنفة الذكر، تقرر الدول غير الأطراف في الاتفاقيات التي تشير إليها التعديلات اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجرائم إن لم تقم الدول بالملاحقة القضائية بشأنها.

ثالثاً- المكسيك^{١١}

ألف- مقترح التعديل

يضاف ما يلي إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨:

[...] استخدام الأسلحة النووية.

باء- التفسير

يستند هذا المقترح إلى الاعتبارات التالية:

١- يتنافى استخدام الأسلحة النووية مع مبادئ التمييز والتناسب اللذين يقوم عليهما القانون الدولي الإنساني:

(أ) في القرار ١٦٥٣ (د-١٦)، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة "أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتجاوز حتى نطاق الحرب، ويمضي الإنسانية والمدنية بأسباب الألم والدمار العشوائي، ويعتبر بالتالي مخالفاً لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية."^{١٢}

(ب) يشكل التمييز والتناسب مبادئ أساسيين من مبادئ القانون الدولي الإنساني:

١١- تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات، ICC-ASP/10/32، المرفق الثاني؛ انظر أيضاً إخطار الإيداع لدى الأمم المتحدة C.N.725.2009.TREATIES-6 المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (اقترح المكسيك بتعديل النظام الأساسي)؛ "مقترح من المكسيك: تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية - ورقة موقف"، المشروع المنقح المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١١.

١٢- قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د-١٦)، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، الفقرة ١ من المنطوق، الفقرة الفرعية (ب)).

١' وفقاً لمبدأ التمييز، "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها."^{١٣}

٢' وفقاً لمبدأ التناسب، تحظر الهجمات العشوائية، بما في ذلك الهجمات التي تستخدم طرق ووسائل القتال:

- التي لا يمكن حصر آثارها، و "من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز"^{١٤}؛
- والتي يمكن أن يتوقع أن تكون لها آثار على السكان المدنيين (كالخسارة في أرواحهم أو إصابتهم أو الضرر بالأعيان المدنية) مما "يفرط في تجاوز ما ينتظر أن [تسفر] عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".^{١٥}

(ج) وبما يتسق مع هذين المبدأين، وبموجب القانون الدولي الإنساني التعاهدي والعربي، "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".^{١٦} وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون الدولي الإنساني حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي قد يتوقع منها أن تسبب أضراراً شديدة وواسعة النطاق وطويلة الأجل من شأنها أن تلحق الأذى بصحة أو بقاء السكان.^{١٧}

(د) وبما لا شك فيه أن استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح دولي من شأنه أن يتناقض مع مبدأي التمييز والتناسب اللذين يقوم عليهما القانون الدولي الإنساني، وكذلك مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة. وإن الأسلحة النووية بطبيعتها أسلحة عشوائية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد. وإذا استخدمت في سياق نزاع مسلح دولي، فمن المرجح أن تتسبب للمدنيين في خسائر في الأرواح وإصابات وأضرار لا مبرر لها، وكذلك في الضرر بالأعيان المدنية، ومن شأن آثارها الضارة أن تغلت، في المكان والزمان، من سيطرة من يستخدمونها. وتؤكد مختلف المعاهدات الدولية هذه الخصائص.^{١٨}

(هـ) وفي الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقر المحكمة صراحة بأن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالفٌ عموماً لقواعد القانون الدولي الساري في حالة النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".

١٣- المادتان ٤٨ و ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقواعد ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون الدولي الإنساني العربي.

١٤- المادة ٥١-٤ (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

١٥- المادة ٥١-٥ (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقواعد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون الدولي الإنساني العربي.

١٦- المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقواعد ٧٠ و ٧١ من القانون الدولي الإنساني العربي.

١٧- المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقواعد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من القانون الدولي الإنساني العربي.

١٨- على سبيل المثال، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها.

(و) ونظرا للأسباب المذكورة أعلاه، فإن استخدام الأسلحة النووية في سياق نزاع مسلح دولي يتسم بخصائص الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المشار إليه في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.^{١٩}

٢- وبما أن استخدام الأسلحة النووية انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني، يجب تجريمه بوصفه يشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي:

(أ) تصف المادة ٨ من نظام روما الأساسي جرائم الحرب بأنها "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي"، ثم تورد قائمة بالأفعال التي تشكل انتهاكات من هذا القبيل.

(ب) وكما يتضح من الجزء السابق، فإن استخدام الأسلحة النووية في سياق نزاع مسلح دولي يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، مما يبرر ضم هذا التصرف إلى قائمة الأفعال التي تصفها الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي بجرائم الحرب.

(ج) وليس تجريم استخدام الأسلحة النووية مسألة جديدة بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي. فالمداولات المتعلقة بهذا الموضوع لم تكتمل خلال مؤتمر روما في عام ١٩٩٨، ولذلك من الضروري أن يقوم المجتمع الدولي بسد هذه الفجوة.

٣- وإن تجريم استخدام الأسلحة النووية بوصفه جريمة حرب من قبيل ما تنص عليه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي أمر ضروري وتكميلي لباقي الفقرات الفرعية في تلك المادة.

(أ) تصف الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي، في الفقرة الفرعية '٤'، بصفة جريمة حرب "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة."

(ب) وبالإضافة إلى هذا التجريم العام، فإن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي، في الفقرات الفرعية '١٧' و '١٨' و '١٩' تجرم بالتحديد، بوصفها جرائم حرب، أفعال استخدام ما يلي:

'١' السموم أو الأسلحة المسممة؛

'٢' الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'٣' الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف.

(ج) وبناء على ما سبق، فإن تجرم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ بالتحديد استخدام الأسلحة المذكورة أعلاه، لا يوجد مبرر لكي لا تنص تحديدا على تجريم استخدام الأسلحة الأخرى ذات الأثر المدمر العشوائي الذي يتجاوز بكثير أثر الأسلحة التي سبق تجريمها، كما هو شأن الأسلحة النووية.

١٩- وفقا لقائمة المخالفات الجسيمة الواردة في المادة ٨٥-٣ (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وفي المواد ٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧ من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، على التوالي.

(د) وفي الفقرة الفرعية '٢٠'، تجرم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ الفعل المتمثل في "استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة". ومع ذلك، تشترط الفقرة "أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و ١٢٣". ونظرا لأن المرفق المشار إليه في هذه الفقرة الفرعية لم يُعتمد إلى حد الآن، فإن الشرط الذي يشكل موضوعه لم يتم الامتثال له، وبالتالي فإن الفقرة الفرعية '٢٠' من الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ فقرة لا تسري على مستوى الممارسة.

(هـ) وبناء على ما تقدم، فإن إدراج تجريم صريح لاستخدام الأسلحة النووية في سياق النزاعات المسلحة الدولية بوصفه جريمة حرب في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي أمر ضروري وله ما يبرره، ومن شأنه أن يتمم الفقرات الفرعية الأخرى التي تتضمنها هذه المادة حاليا.

٤- ويختلف تجريم استخدام الأسلحة النووية بوصفه جريمة حرب عن مسألة مشروعية امتلاك هذا النوع من السلاح:

ينبغي ألا يتم الخلط بين تجريم استخدام الأسلحة النووية والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتبرر خطورة استخدام الأسلحة النووية تجريمه بوصفه جريمة حرب بصرف النظر عن المسار الذي تتبعه المفاوضات بشأن نزع الأسلحة النووية.

٥- سيدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي تقبله دون غيرها:

بما أن التعديل يتعلق بالمادة ٨، فإنه لن يدخل حيز النفاذ إلا بالنسبة للدول الأطراف التي تقبله، مما سيمكّن تلك الدول الأطراف من اتخاذ القرار بشأن قبول التعديل.

٦- وسيمثل إضفاء صفة جريمة الحرب على استخدام الأسلحة النووية لأسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي:

(أ) من بين أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ من نظام روما الأساسي أن الشخص لا يُسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك "يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها".

(ب) في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، ولئن أقرت بأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يعد منافيا بوجه عام لقواعد القانون الدولي الإنساني، ذكرت المحكمة أيضا أنه "لا يمكنها أن تخلص بصورة قاطعة إلى أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون مشروعاً أو غير مشروع في حالة قصوى من حالات الدفاع عن النفس، التي يكون فيها بقاء الدولة ذاتها معرضاً للخطر". ومع ذلك، أقرت المحكمة بأن استخدام الأسلحة النووية، في أي حال من الأحوال، يجب:

'١' أن يتسق مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يفني بشرطي الضرورة والتناسب المنصوص عليهما في المادة ٥١ من الميثاق؛^{٢٠}

'٢' أن يتفق مع "مقتضيات القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة، لا سيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وكذلك الواجبات المحددة بموجب المعاهدات والالتزامات الأخرى التي تتناول الأسلحة النووية بشكل صريح".^{٢١}

(ج) سيمثل التعديل المقترح للفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ من نظام روما الأساسي بالنظر لأحكام الفتوى الآتية الذكر. ولكي تُسقط تلك الأسباب المسؤولية الجنائية عن الشخص الذي يستخدم أسلحة نووية، فإن ذلك لا يمكن أن يحدث إلا في الحالة البعيدة الاحتمال التي تستخدم فيها تلك الأسلحة في حالة قصوى من حالات الدفاع عن النفس، التي يكون فيها بقاء الدولة ذاتها معرضا للخطر، حيث يتفق ذلك الاستخدام مع ما ذكر آنفا.^{٢٢} ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن المحكمة نفسها سلمت بأن فيما يتعلق بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، فإن "استخدام الأسلحة النووية، بالنظر إلى خصائصها الفريدة [...]، يبدو أنه لا يكاد يمكن التوفيق بينه وبين تلك الشروط".^{٢٣}

رابعاً- ترينيداد وتوباغو وبليز^{٢٤}

ألف- التعديل المقترح

المادة ٥

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان؛

(هـ) جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات^{٢٥}

٢- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني الجرائم التي تشمل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أي فعل من الأفعال التالية، ولكن فقط عندما تشكل تهديدا للسلام والنظام والأمن في دولة أو منطقة ما:

٢٠- الفتوى المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٠٥-٢ (ج).

٢١- الفتوى المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٠٥-٢ (د).

٢٢- تجدر الإشارة إلى أن المبادئ المعمول بها في القانون الدولي للنزاعات المسلحة هي القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا للمادة ٢١ (ب) من نظام روما الأساسي.

٢٣- الفتوى المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٩٥.

٢٤- الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC ASP/8/20)، المجلد الأول، المرقق الثاني، التذييل الرابع. انظر أيضا إخطار الإيداع لدى الأمم المتحدة C.N.737.2009.TREATIES-9 المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (اقترح ترينيداد وتوباغو بتعديل النظام الأساسي).

٢٥- صيغة التعديل المقترح.

(أ) إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخلاصها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي صفة من الصفات، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو شحنها، أو نقلها، أو استيرادها أو تصديرها، أو الشروع في ذلك، أو تنظيمه، أو رعايته، أو الأمر به، أو تيسيره، أو تمويله، عند ارتكابه على نطاق واسع يشمل أفعالا ذات طابع عابر للحدود، بما يتنافى مع أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

(ب) قتل المدنيين أو موظفي الأمن أو اختطافهم أو أي اعتداء آخر على شخص أي منهم أو على حريته في محاولة للدفع بأي فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) الهجمات العنيفة على المباني الخاصة أو المقرات الرسمية للأشخاص أو المؤسسات بنية نشر الرعب وانعدام الأمن داخل دولة أو عدة دول، أو تعطيل هياكلها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية، عند ارتكاب ذلك في صلة بأي فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة الفرعية (أ).

باء- التفسير

يتيح المؤتمر الاستعراضي المعقود في كمبرلا عام ٢٠١٠ فرصة فريدة للمجتمع الدولي للزيادة في تعزيز الأمن الدولي والعدالة على الصعيد العالمي من خلال النظر في إدراج جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات في نظام روما الأساسي. ولا يزال العمل في مجال فرض عقوبات دولية على السلوك الإجرامي الدولي الخطير عملا غير مكتمل.

ويطرح الاتجار الدولي بالمخدرات تحديا رئيسيا أمام المجتمع الدولي بأسره لأنه يهدد السلام والنظام والأمن في الدول التي تشكل ذلك المجتمع. ويتطلب الأمر المتزايد والعابر للحدود الذي ينجم عن الاتجار بالمخدرات فرض عقوبات قانونية دولية عاجلة وفعالة لمكافحة هذه الجريمة التي أصبحت تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي. وما لم يتم ذلك، ففي غياب إطار قانوني دولي مناسب، ستواصل شبكات الجريمة المنظمة والاتجار الدولي بالمخدرات بسط أذرعها المدمرة إلى ما وراء الحدود الوطنية، وإسقاط الحكومات المنتخبة ديمقراطيا، وتهديد النمو الاقتصادي والاجتماعي، والاستقرار السياسي، والأمن الداخلي والخارجي للدول، والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص.

وسيمكّن إدراج جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات من تعزيز مبدأ التكامل، لأن بعض الدول الأعضاء تفتقر إلى القدرة والمرافق اللازمة للتصدي لهذه المشكلة الناشئة التي تسبب قلقا بالغاً للمجتمع الدولي برمته. وإذا تتصرف المحكمة الجنائية الدولية بصفقتها محكمة الملاذ الأخير حين تكون المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالملاحقة القضائية، فإن المحكمة ستتمكن من حماية المجتمع من مرتكبي هذه الجرائم الشنعاء دون المساس بنزاهة المحاكم الوطنية.

وبصرف النظر عن أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، يواصل بارونات المخدرات عملياتهم مفلتين من أي عقاب في المجتمع الدولي. وفي الواقع، فإن الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود التي يقوم بها بارونات المخدرات الدوليون، والتي تشمل القتل، والابتزاز، وغسل الأموال، تشكل جرائم خطيرة تسبب القلق للمجتمع الدولي بأسره. وليست لأية دولة من دول المجتمع الدولي أية حصانة من الآثار الاجتماعية

والاقتصادية الضارة الناجمة عن الاتجار الدولي بالمخدرات، وذلك يعرض أمن الدولة ورفاه الأشخاص للخطر.

وترى ترينيداد وتوباغو وبليز أن الوقت حان لاتخاذ الإجراءات التحضيرية الضرورية لمكافحة جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات. ووفقا لذلك، تقترح ترينيداد وتوباغو وبليز أن ينشئ المؤتمر الاستعراضي فريقا عاملا غير رسمي معنيا بجريمة الاتجار الدولي بالمخدرات، وأن ينظر الفريق العامل في مقترح تعديل نظام روما الأساسي على النحو التالي:

خامسا- جنوب أفريقيا^{٢٦}

١- التعديل المقترح

المادة ١٦

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

١- لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

٢- يجوز للدولة صاحبة الاختصاص في حالة معروضة على المحكمة أن تطلب إلى مجلس الأمن أن يرجئ عرض المسألة على المحكمة، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ أعلاه.

٣- إذا عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بشأن طلب الدولة المعنية في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ استلام الطلب، يجوز للدولة الطرف صاحبة الطلب أن تطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتولى مسؤولية مجلس الأمن بموجب الفقرة ١ بما يتفق والقرار ٣٧٧ (د-٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- التفسير

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتشرف بأن تشير إلى المادة ١٢١(١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على ما يلي:

بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

وتتشرف البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا أيضا بإبلاغ الأمين العام أن الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي عقدت اجتماعا من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في أديس أبابا برئاسة جنوب أفريقيا، تقرر فيه اقتراح تعديل على نظام روما الأساسي بشأن المادة ١٦ منه.

٢٦- الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، التذييل السادس. انظر أيضا إخطار الإيداع لدى الأمم المتحدة C.N.851.2009.TREATIES-10 المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (اقتراح جنوب أفريقيا بتعديل النظام الأساسي).

وعملا بالقرار المتخذ في اجتماع الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي، تحيل البعثة الدائمة طيه ذلك التعديل وفقا للمادة ١٢١(١) من نظام روما الأساسي وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعميمه وفقا للمادة ١٢١(١) من نظام روما الأساسي.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعبر مجددا للأمين العام للأمم المتحدة عن أسى آيات تقديرها.

سادسا- كينيا^{٢٧}

ألف- التعديل المقترح ١

المادة ٦٣ - المحاكمة بحضور المتهم

بموجب نظام روما الأساسي، ترتأي المادة ٦٣(٢) إجراء المحاكمة في غياب المتهم في الظروف الاستثنائية. ولا يعرف نظام روما الأساسي مصطلح الظروف الاستثنائية، كما لا توجد سوابق قضائية تسترشد بها المحكمة في هذا الشأن.

وتنص المادة ٦٣(٢) أيضا على محاذير أخرى بشأن إجراء مثل هذه المحاكمات في الظروف التي يثبت فيها عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.

وبناء على ما تقدم، فمن رأينا المتواضع أنه يمكن النظر في تعديل المادة ٦٣(٢) على النحو التالي:

"بصرف النظر عن المادة ٦٣(١)، يجوز إعفاء المتهم من الحضور المستمر أمام المحكمة إذا اقتضت الدائرة بوجود ظروف استثنائية، وأن التدابير البديلة اتخذت وتم النظر فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تغييرات الجدول الزمني للمحاكمة، أو توقفها المؤقت، أو حضورها بواسطة استخدام تكنولوجيا الاتصالات أو من خلال المحامين.

(٢) يتم النظر في أي غياب على أساس الحالات الفردية ويقتصر في ذلك على الضرورة القصوى.

(٣) لا توافق الدائرة الابتدائية على الطلب إلا إذا ثبت لها وجود تلك الظروف الاستثنائية وإذا كانت حقوق المتهم مضمونة بكاملها في غيابه، وخاصة من خلال قيام محامين بتمثيله، وإذا تنازل المتهم صراحة عن حقه في حضور المحاكمة."

باء- التعديل المقترح ٢

المادة ٢٧ - عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

تنص المادة ٢٧(١) على أن "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة."

٢٧- إخطار الإيداع لدى الأمم المتحدة C.N.1026.2013.TREATIES-XVIII.10 المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ (اقترح كينيا بتعديل النظام الأساسي).

كما تنص المادة ٢٧(٢) على أن "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ويمكن أيضا للاجتماع أن ينظر في اقتراح تعديل على المادة ٢٧ بإدراج الكلام التالي في الفقرة الثالثة:

"بصرف النظر عن الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، يجوز إعفاء رؤساء الدول الحاليين ونوابهم وأي شخص يعمل بهذه الصفة أو يحق له أن يعمل بهذه الصفة طوال فترة توليه منصبه. ويجوز للمحكمة تجديد هذا الإعفاء بالشروط ذاتها."

جيم- التعديل المقترح ٣

المادة ٧٠ - الجرائم المخلة بإدارة العدالة

١- تفترض هذه المادة بالذات أن مثل هذه الجرائم، باستثناء ما تنص عليه المادة ٧٠-١ (و)، لا يمكن ارتكابها إلا في حق المحكمة. وبالإشارة إلى الحالة الراهنة المتعلقة بالقضايا الكينية المعروضة على الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) على وجه الخصوص، ينبغي تعديل هذه المادة لتشمل الجرائم التي يرتكبها مسؤولو المحكمة، بحيث يكون واضحا أن كل طرف من طرفي الإجراءات يمكنه اللجوء إلى المحكمة عند ارتكاب جريمتين من هذا القبيل. ويُقترح تعديل الفقرة ١ على النحو التالي:

"ينعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما يرتكبها عمدا أي شخص:"

دال- التعديل المقترح ٤

المادة ١١٢ - تنفيذ آلية رقابة مستقلة

تنص المادة ١١٢ (٤) على أنه يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها. ويشمل ذلك سلوك المسؤولين، والإجراءات، ومدونة السلوك في مكتب المدعي العام. وقد درج مكتب المدعي العام تاريخيا على معارضة نطاق سلطة آلية الرقابة المستقلة. وبموجب المادة ٤٢(١) و (٢)، يتمتع المدعي العام بسلطة العمل بصفة مستقلة بوصف مكتبه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، وله السلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب. وهناك تضارب في السلطات بين مكتب المدعي العام وآلية الرقابة المستقلة يستمر وجوده في جمعية الدول الأطراف.

ويُقترح تفعيل آلية الرقابة المستقلة وتمتعها بسلطة القيام بالتفتيش والتقييم وإجراء التحقيقات في جميع أجهزة المحكمة.

هاء- التعديل المقترح ٥

التكامل

تؤكد دياجاجة نظام روما الأساسي أن "المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية". ووفقا لقرار الاتحاد الأفريقي، يقترح تعديل على نص الديياجاجة المذكور للاعتراف بالآليات القضائية الإقليمية على النحو التالي:

"وإذ تؤكد أن المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية والإقليمية."
